

9556 - حكم بيع التقسيط مع زيادة في الثمن - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في هذا السؤال اخي اشترى سيارة وقالوا له اذا دفعت المبلغ دفعة واحدة نخفض سعرها واذا دفعت المبلغ بالاقساط كل شهر مبلغ معين نزيد في سعرها. ومن هنا اتساءل يا سماحة الشيخ هل يجوز لآخي - [00:00:00](#) ان يشتري السيارة بالاقساط وعليها الفائدة؟ وهل يعتبر ذلك من الربا اذا اتفقوا على هذا او هذا فلا بأس اذا اتفقوا على النقد فلا بأس وان اتفقوا على الاقساط المعلومه فلا بأس - [00:00:20](#) كل شهر كذا وكذا في قول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا تدبنتم بدين الى اجل موسى فاكتبوه. هذا يعم الاقساط هو الغصن واحد اذا اتفقوا على ذلك كل شهر شيء معلوم او كل سنة شيء معلوم - [00:00:33](#) وان اتفقوا على النقد وتفرعوا على النقد بشيء معلوم فلا بأس. اما يتفرقون وهم ما اجتمعوا على شيء لا هذا ولا هذا ما يصح. لابد ان على النقد او على التعجيل قبل ان يتفرقوا. حفظكم الله سماحة الشيخ لعلمكم تبسطون القول في البيوع في آ وقت - [00:00:49](#) الحاضر ما هو المحرم منها وما هو الجائز؟ لانها اشكلت على كثير من الناس سماحة الشيخ. الله سبحانه يقول واحل الله البيعة وحرم الربا. البيع حلال. اذا كان من الجهلة بثمن معلوم معلوم او باجل معلوم لا بأس اما اذا كان مجهول لاجل مجهول - [00:01:09](#) اجل او مجهول الثمن او مجهول المبيع ما يصح لابد يكون المبيع معلوم والثمن معلوم اما نقد واما مؤجل باجل معلوم نعم. احسن الله اليكم - [00:01:29](#)